

—(65)—

مندوب، لما فيه من السعي في إحياء نفس محترمة. قال الله تعالى، "ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً" (1) وعن علي رضي الله عنه أنه قال للملتقط لأن أكون وليت منه مثل ما وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا (2) قال السرخسي: "فقد استحب رضي الله عنه مع جلاله قدره أن يكون الملتقط له" (3) فإن لم يوجد من يريه دفعه الإمام أو الحاكم إلى من يريه ونفقته على الدولة، والسلطان ولي من لا ولي له. ويعتبر مسلماً، إلا إذا التقط في بيعة أو كنيسة أو بلدة أهلها غير مسلمين فيعتبر دينه بحسب البلدة.

براءة الذمة:

نص الإعلان العالمي على أن من الضروري أن تكون حقوق الإنسان متمتعة بنظام قانوني لا يتعرض الإنسان فيه للقهر، ونظام قضائي أعلى، يقف ضد الطغيان وضد الظلم، فاعتبر براءة الذمة هي الأساس، ومنع إلقاء القبض أو الحبس أو النفي استبداداً، وأعطى الإنسان حق التقاضي العلني النزيه و أوجب التزام الشرعية في المعاقبة والتجريم. وبالرجوع إلى الإسلام نجد أنه حمى الإنسان بأحكام الشريعة وتعاليمها وأوجب نظام القضاء، وحرّم الظلم وتوعد الظالمين، ودعا القضاة إلى النزاهة في الحكم والتبصر في الأحكام، واعتمد الأصل القائل ببراءة الذمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولكن الإسلام لا يمنع من تخويف المتهم للإقرار، جاء في الدر المختار "عن عصام (بن يوسف من أصحاب أبي يوسف قاضي القضاة) أنه سئل عن سارق ينكر فقال: "عليه اليمين"، فقال الأمير: (4) سارق ويمين، هاتوا بالسوط، فما

1 - سورة المائدة: 32.

2 - الاختيار شرح المختار 3 / 29.

3 - المبسوط 10 - 209 وفي حديث عنه كرم الله وجهه أنه فرض له من بيت المال.

4 - هو حباب بن جبلة أمير بلخ.

